

1 October 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٢

جنيف، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البنود من ٦ إلى ٩ من جدول الأعمال المؤقت

البند الدائم في جدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل

خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

البند الدائم في جدول الأعمال: استعراض التطورات الحاصلة في ميدان

العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

البند الدائم في جدول الأعمال: تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية التمكين من المشاركة الكاملة

في تدابير بناء الثقة

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات
والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات
العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

مقدم من الرئيس

أولاً - التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون
والمساعدة بموجب المادة العاشرة

ألف - السبل والوسائل الكفيلة باستهداف الموارد وتعبئتها

١ - إدراكاً للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، ينبغي للدول
الأطراف أن تعمل سوية من أجل تعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون
والمساعدة، لا سيما الموارد المقدمة من الدول الأطراف المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية،

ومن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وفي ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في مجال علوم الحياة، ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من أجل ردم الهوة التي ما فتئت تتسع في ميادين التكنولوجيا البيولوجية، والهندسة الوراثية، والبيولوجيا المجهرية وفي مجالات أخرى ذات صلة. ويمكن القيام بذلك بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تركيز قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتعاون والمساعدة على جانب المساعدة مع إعطاء الأولوية إلى العروض والطلبات المتعلقة بالمشاريع المدرجة في سياق الاتفاقية؛
- (ب) دعم الترتيبات التشريعية والتنظيمية والسياساتية المحلية قصد السماح بأنشطة مفيدة وبالتحديد في مجال علوم الحياة، بما في ذلك عن طريق القطاع الصناعي والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛
- (ج) تقديم تقارير وطنية واضحة ودقيقة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المادة العاشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع؛
- (د) تحديد الثغرات الخاصة ومجالات الاحتياج في مرحلة مبكرة؛
- (هـ) التعاون وعرض المساعدة لدعم تدابير التنفيذ بما في ذلك إعداد برامج تدريبية؛ وزيادة التوعية بالاحتياجات؛ وصياغة القوانين والأنظمة وتطبيقها وإنفاذها، لا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (و) احترام مبادئ التعاون التالية:
- ١٠ التكامل: ينبغي لأنشطة المشاريع والتعاون أن تدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية؛
- ٢٠ الاستدامة الذاتية: ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في إرساء عملية تنمية مستقلة يمكن تعزيز استدامتها بموارد البلدان المستفيدة، من خلال التعاون الدولي؛
- ٣٠ المشاركة في التمويل: على الأطراف المنخرطة في مشاريع التعاون تقديم الدعم المالي أو البشري أو التقني لتعزيز التنمية الوطنية من أجل تشجيع الشعور بتولي زمام الأمور.

باء- تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة

- ٢- أدركت الدول الأطراف أهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتحديدًا في المجالات التالية:

- (أ) التعاون بشكل أوثق بين اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً لولاية كل منها تماماً؛
- (ب) التواصل بقدر أكبر بين الأوساط العلمية المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- (ج) الشراكات الإقليمية لتعزيز التدريب القطاعي المتعدد ومبادرات مراقبة الأوبئة واحتوائها؛
- (د) زيادة التعاون بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

جيم - التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية

- ٣- إدراكاً لأهمية التغلب على التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، ينبغي للدول أن تعمل سوية على النحو التالي:
- (أ) الموازنة في تنفيذ المادة العاشرة والمادة الثالثة من الاتفاقية، وفي هذا السياق، تعزيز الضوابط الملزمة على الصادرات وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ب) تنسيق الأنشطة الرئيسية من أجل تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية؛
- (ج) وضع إجراءات لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة بشكل كامل وفعال وغير تمييزي؛
- (د) وضع إجراءات لتسوية المنازعات الناشئة من المخاوف المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة؛
- (هـ) استخدام قاعدة البيانات لتيسير طلبات المساعدة وعروض تقديمها والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

دال - بناء القدرات عبر التعاون الدولي

- ٤- إدراكاً لأهمية بناء القدرات عبر التعاون الدولي، في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ومن أجل الكشف عن تفشي الأمراض المعدية أو اندلاع الهجمات بالأسلحة البيولوجية، والإبلاغ عن ذلك والتصدي له، بما في ذلك في مجالات التأهب للطوارئ والتصدي لها وإدارتها والتخفيف من حدتها، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على بناء

القدرات والحد من الفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال علوم الحياة والتكنولوجيات المتصلة بها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تحديد الحاجة إلى تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية واستخدام العوامل البيولوجية لأغراض سلمية وتلبية هذه الحاجة وتيسير هذا التبادل؛
- (ب) دعم الدول في مجال بناء القدرات الدفاعية ضد الأمراض الجديدة والناشئة وتطوير القدرة الوطنية على التصدي للأخطار البيولوجية عبر الكشف والاحتواء والتطهير؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء أكانت طبيعية، أم عرضية أم متعمدة بطبيعتها، وكشفها والتصدي لها؛
- (د) وضع وتنفيذ التدابير الملائمة والمستدامة والفعالة في مجال سلامة المختبرات والمجال الأمني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، والمواد والموارد التدريبية؛
- (هـ) دعم الإطار الاستراتيجي للعمل من أجل إدارة الأخطار البيولوجية المخترية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، الذي يروج لحلول السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في مختبرات البلدان النامية؛
- (و) الاستفادة من مبادرات من قبيل الخطة الاستراتيجية للسنوات الخمس من أجل تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في العالم التي وضعها الاتحاد الدولي لرابطات السلامة البيولوجية، والتي تحدد نهجاً ابتكارية لتطوير القدرات في المجالات المحدودة مواردها؛
- (ز) تعزيز الالتزام المستدام من الممولين ومراعاة التكاليف التي تمتد طوال عمر المشروع.

ثانياً- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

ألف- التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية

٥- إدراكاً من الدول الأطراف بأن التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية هي نتيجة تقارب مختلف العلوم والتكنولوجيا وهي عامل حاسم لمستقبل البحث والتطوير فيما يخص علوم الحياة، استعرضت الدول الأطراف عدداً من التطورات المترابطة ذات الصلة، منها: المعلوماتية البيولوجية؛ والبيولوجية الحاسوبية؛ والنظم الفائقة لترتيب الحمض النووي وتركيبه وتحليله؛ وتكنولوجيا التخليق الجيني؛ وتكنولوجيا الرصد الطيفي الكتلي الفائقة الأداء؛ والبيولوجيا التخليقية؛ وبيولوجيا النظم؛ والتطوير الموجه للجينومات الكاملة.

٦- وحددت الدول الأطراف المزايا والفوائد التالية لهذه التطورات:

- (أ) تطبيق العلوم والتكنولوجيا البيولوجية بشكل أسرع وأرخص وأسهل من قبل المزيد من الناس في المزيد من المواقع؛
- (ب) تحسين تحديد العوامل لأغراض الصحة العامة والأغراض الأمنية، بما في ذلك من خلال ترتيب الجينوم الكامل؛ والمحسات البيولوجية النانوية وتحليل البروتينات والبيبتيدات؛ وتحليل الحمض النووي للكشف عن الميكروبات وتحديدتها؛
- (ج) زيادة القدرة على التحقيق بشأن إمكانية استخدام الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك عن طريق تحسين التمييز بين الحوادث الوبائية غير العادية وغير الطبيعية؛ وتحسين قدرات الطب الشرعي البيولوجي على التحقيق في حالات استخدام الأسلحة البيولوجية وتحديد مصدرها؛
- (د) تحسين فهم الوباء، بما في ذلك العلاقة بين التباين الجيني البشري والأمراض؛ وتطور السمية والإمراضية؛ ودور تنظيم الشبكات البيولوجية المتعلقة بالوباء؛
- (هـ) تحسين تكنولوجيات الرعاية الصحية، بما في ذلك: الكواشف التشخيصية الجديدة؛ والسبل الجديدة لإنتاج المواد الصيدلانية؛ وتحسين اللقاحات وزيادة مدى إتاحتها؛ وإيجاد مضادات حيوية ومضادات ميكروبات جديدة وأرخص وأيسر؛ ونظم إيصال تركيبية لإيصال البروتين العلاجي؛ وزيادة الدقة في التنبؤ بالفعالية والآثار الجانبية؛ وتحسين النظم الوبائية؛
- (و) تحسين التكنولوجيات البيئية.

٧- ووقفت الدول الأطراف على التحديات ودواعي القلق التالية فيما يتعلق بالتطورات الحاصلة:

- (أ) تطبيق أسرع وأرخص وأيسر للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية، مما يغير من مخاطر الانتشار ويعقد الجهود المبذولة في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (ب) زيادة القدرة على التلاعب بالمسببات المرضية، بما في ذلك خاصيتها الإمراضية، وخصائص المضيف، والقدرة على النقل، والتفاعل مع العقاقير؛
- (ج) تركيب الممرضات، بما في ذلك الممرضات الجديدة والممرضات التي سبق القضاء عليها، وإيجاد طرق جديدة للانتشار؛
- (د) أهداف جديدة للأسلحة، وسبل جديدة لتعطيل العمل السليم للكيمياء البيولوجية والأعصاب لدى الهدف، ووجود نظم إيصال جديدة للعوامل البيولوجية والتكسينات.

٨- وبعد ما لاحظت الدول الأطراف أن التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية تتطلب وعياً أكبر بدلاً من العمل الخاص، وقفت الدول الأطراف على عدد من الفرص المتاحة للتصدي لذلك بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تطوير أفضل الممارسات لضمان تدفق المعلومات العلمية والتكنولوجيا دون عراقيل مع حماية المصالح الأمنية الدولية والقومية؛
- (ب) وضع نظم جديدة للتنظيم والمراقبة للعوامل الممرضة، بما في ذلك تحديد العوامل بطرق ذات صلة بإجراء البيولوجيا المعاصرة (مثل التصنيف القائم على الترتيب)، ووضع قواعد بيانات متفق عليها دولياً للمتتاليات التي تثير قلقاً فيما يتعلق بالاتفاقية؛
- (ج) تعزيز قواعد البيانات المرجعية وتحسين الارتباط بمصادر البيانات الحالية لدعم تحديد العوامل وتيسير معرفة مصدر الاستخدام المتعمد؛
- (د) تعزيز التطبيقات المفيدة لتكنولوجيات تخليق الجينات مع ضمان الأمن، على سبيل المثال، عبر وضع إجراءات لفرز طلبات الجينات المخلفة والعلماء.

باء- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية

٩- بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية، وقفت الدول الأطراف على عدد من التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية، منها ما يلي:

- (أ) برمجة الخلايا لإنتاج التوكسينات، والفيروسات وغيرها من الخلايا التي من شأنها أن تسبب ضرراً؛
- (ب) تصميم وبناء فيروسات ممرضة جديدة أو معدلة؛
- (ج) القدرة على جعل الفيروسات قابلة للانتقال بين الثدييات؛
- (د) زيادة القدرة على جعل الممرضات أكثر مقاومة للعقاقير؛
- (هـ) نقص التنوع الجيني فيما بين حيوانات المزارع، والحد من المقاومة الطبيعية لبعض الأوبئة؛
- (و) تطوير أسلحة مسببة للعجز باستخدام التطورات الحديثة في مجال علوم الأعصاب؛
- (ز) زيادة القدرة على إيصال الأسلحة البيولوجية عن طريق الأغذية باستخدام التطورات الحاصلة في مجال فهم بكتيريا الأمعاء والنقل الأفقي للجينات؛
- (ح) تحديد آليات التغلب على المناعة التطعيمية والمناعة الطبيعية من الممرضات؛

(ط) زيادة القدرة على جعل الممرضات ذات استجابات مصلية غريبة مما يعرقل بقدر كبير التشخيص ثم العلاج لاحقاً؛

(ي) زيادة القدرة على استهداف الاختلافات الحاصلة في التنوع الجيني والمرتبطة بالأصل الإثني والتوزيع الجغرافي أو بعوامل أخرى.

جيم - التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية

١٠ - بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية، حددت الدول الأطراف عدداً من التطورات التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية، منها ما يلي:

(أ) مثبتات حريرية جديدة تكفل استقرار اللقاحات والمضادات الحيوية من شأنها أن تمكن من الاستغناء عن التبريد وبالتالي تحسين سبل الوصول وتخفيض التكاليف المرتبطة بالنقل؛

(ب) إبر دقيقة قابلة للتحلل من شأنها أن تبسط عملية الإيصال، وتخفض من الحاجة إلى التبريد وقد تساعد في توسيع نطاق الاستفادة من الإمدادات المحدودة من اللقاحات أو الأدوية الأخرى؛

(ج) التقدم في اتجاه تطوير نظم تشخيص دقيقة ملائمة للأوضاع التي تكون فيها الموارد محدودة؛

(د) زيادة القدرة على تشخيص الأمراض العصبية وعلاجها؛

(هـ) تحسين الرعاية الصحية، وزيادة فعالية إنتاج الأغذية ووجود مصادر طاقة أكثر قابلية للتجدد وتحسن إدارة التلوث نتيجة زيادة التقارب بين البيولوجيا والكيمياء.

دال - تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف

١١ - إدراكاً لتزايد التقارب بين البيولوجيا والكيمياء، بما في ذلك تزايد استخدام العمليات البيولوجية لإنتاج المواد الكيميائية؛ والتخليق الكيميائي للفيروسات؛ والتخليق الكيميائي للمواد الجنيسة المقرر استخدامها في الهيكل البكتيري، حددت الدول الأطراف عدداً من التحديات والفرص الممكنة لتنفيذ الاتفاقية، منها ما يلي:

(أ) بناء واستدامة الروابط بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك إمكانية تيسير النظر المشترك في التطورات ذات الصلة الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تحسين التنسيق بين وحدة دعم التنفيذ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

هاء- التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، في مجال البحث والتطوير الذي يشمل تطورات جديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

١٢- علماً بأن طبيعة الاستخدام المزدوج لبعض الأبحاث المتعلقة بعلوم الحياة تتطلب نُهجاً متأنية من أجل الاستفادة أقصى ما يمكن من المزايا وتقليل مخاطر الحوادث أو إساءة الاستعمال إلى أدنى حد، ينبغي للدول الأطراف العمل على وضع تدابير من أجل التخفيف من المخاطر البيولوجية. وينبغي لهذه التدابير أن تكون متناسبة مع الخطر المُقيَّم، وأن تراعي الظروف الوطنية، وألاً تعرقل الأنشطة اللازمة للأغراض الوقائية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

- (أ) تعزيز تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني والرصد والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك عمليات تقييم الأخطار البيولوجية الوطنية، وأدوات الإدارة العالمية والتصاميم الابتكارية للنظم العلمية والتقنية؛
- (ب) تعزيز بناء القدرات والتثقيف في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي مع مكافحة تقديم الحلول التقييدية أو المسهبة بشكل مفرط؛
- (ج) صياغة أفضل الممارسات من أجل التصدي لآثار الاستخدام المزدوج المترتبة في العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية وتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب مرحلة ممكنة في دورة البحث؛
- (د) تعزيز التنظيم الذاتي، وممارسات التثقيف والإدارة من أجل منع التورط المقصود أو غير المقصود في الأنشطة المنافية لأحكام الاتفاقية؛
- (هـ) وضع نُهج وطنية تبين أفضل السبل الكفيلة بالموازنة بين الحرية العلمية والتقدم العلمي والمخاوف الأمنية المشروعة؛
- (و) تدابير تشمل نشر المقالات العلمية ذات الصلة، دون عرقلة حرية تدفق المعلومات العلمية والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

واو- مدونات قواعد السلوك الطوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول للعلماء والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الصناعي

١٣- إضافة إلى التفاهات ذات الصلة المحددة في ٢٠٠٥^(١) و ٢٠٠٨^(٢)، وقفت الدول الأطراف على عدد من الفرص الإضافية لمواصلة عملها في هذا المجال، ومنها ما يلي:

(١) BWC/MSP/2005/3.

- (أ) الاستفادة من خصائص مختلف أنواع المدونات، بما في ذلك المدونات التي تتناول الأخلاقيات والسلوك والممارسة وكذا مختلف مستويات المدونات، من قبيل المدونة العالمية، والمدونات التي تضعها الجمعيات العلمية، والمدونات التي تضعها أماكن العمل بصفة فردية؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية عامة ونُهج مفيدة للأفراد والمنظمات عندما تواجه حالات جديدة وسيناريوهات غير متوقعة؛
- (ج) تنفيذ المبادئ التوجيهية الأخلاقية لضمان عدم اشتغال جميع أنشطة البحث إلا على عوامل بيولوجية مجهرية أو غيرها من العوامل البيولوجية التي تبرر بنوعها وكميَّاتها الأغراض الوقائية، أو الحمائية أو غيرها من الأغراض السلمية؛
- (د) تيسير إشراك الأوساط العلمية للجمهور العام في القضايا ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) استعراض التدابير ذات الصلة بشكل منتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

زاي- التثقيف والتوعية بشأن مخاطر ومزايا علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية

- ١٤ - إشارة إلى التفاهات ذات الصلة المحددة في ٢٠٠٨^(٣)؛ وقفت الدول الأطراف على عدد من الفرص الإضافية لمواصلة عملها في هذا المجال، ومنها ما يلي:
- (أ) تدابير إضافية لزيادة التوعية في أوساط العلماء، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الصناعي، من قبيل الاتصال بوكالات إنفاذ القانون؛ ودمج المواد ذات الصلة في النصوص الأساسية للدورات العلمية؛ ومدونات السلوك في مكان العمل؛ وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدريب في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (ب) العمل مع الهيئات المهنية والعلمية ذات الصلة، من قبيل الأكاديميات الوطنية للعلوم، من أجل توليد جهد متجدد لترسيخ الوعي بتحديات الاستخدام المزدوج في مرحلة مبكرة من التدريب المهني؛
- (ج) دمج الجهود ذات الصلة بالاتفاقية ضمن التدريب المهني الأوسع للعلماء في المناهج الدراسية الجامعية؛
- (د) إنتاج المواد التعليمية بمزيد من اللغات المناسبة للاستخدام في سياق أوسع للظروف الوطنية؛
- (هـ) دعوة الأوساط العلمية إلى تبادل آرائها بشأن كيفية تمكين الدول الأطراف من دعم العلماء بشكل أفضل في جهودهم المتعلقة بالاتفاقية.

(٢) BWC/MSP/2008/5.

(٣) BWC/MSP/2008/5.

ثالثاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥- أشارت الدول الأطراف إلى التفاهات المحددة في اجتماع الدول الأطراف في ٢٠٠٣^(٤) بشأن "التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الخطر المحددة في الاتفاقية" وفي ٢٠٠٧^(٥) بشأن "سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني" و"التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية".

ألف- ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني

١٦- إدراكاً لأهمية تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، وتبادل أفضل الممارسات والتجارب، وإنفاذ التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل من أجل ما يلي:

(أ) الاستمرار في تحديث التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الوطني من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها التطورات الأخيرة الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف، لا سيما في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

(ج) إدارة وتنسيق وإنفاذ واستعراض التدابير بشكل مستمر من أجل ضمان فعاليتها؛

(د) معالجة التباينات القائمة بين الدول الأطراف في مستويات التنفيذ، لاختلاف الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية؛

(هـ) بناء القدرة عبر التعاون والمساعدة الدوليين لتعزيز قدرات الإنفاذ الكامل للاتفاقية؛

(و) وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز التنفيذ الشامل للاتفاقية.

باء- تدابير خاصة

١٧- حددت الدول الأطراف طائفة من التدابير الخاصة من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وشامل، لا سيما المادتان الثالثة والرابعة، منها ما يلي:

(أ) نظم المراقبة الشاملة، المتسقة مع أعلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، من أجل مراقبة تصنيف الممرضات والتكسينات وجمعها ونقلها واستيرادها وتصديرها؛

(٤) BWC/MSP/2003/4.

(٥) BWC/MSP/2007/5.

- (ب) الاستفادة أكثر من الخبراء خارج الحكومة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المتخصصة من المجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز التنسيق والتعاون الدولي بين الجهات المنظمة الوطنية والمؤسسات العلمية من أجل ضمان توافق أكبر لأنظمة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (د) زيادة الوعي بقضايا الأمن البيولوجي، وإجراء تدريب ذي صلة لمنع حوادث الأمن البيولوجي وزيادة العقوبات التي تحول دون سرقة المواد ذات الصلة من المختبرات؛
- (هـ) ضمان التواصل والتفاعل الفعّالين بين الأوساط العلمية والأمنية من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بالأمن البيولوجي والتقليل من عددها؛
- (و) تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي كجزء من المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات والشركات التابعة للقطاع الخاص؛
- (ز) إجراء مختلف أنواع عمليات التفتيش الوطنية في المختبرات ومرافق الاحتواء من أجل تحديد المخاطر الخاصة المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

جيم - التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

- ١٨ - إدراكاً لأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي الذي من شأنه أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل من أجل تحقيق ما يلي:
- (أ) تعزيز الوعي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها؛
- (ج) دعم الجهات الفاعلة الإقليمية الرئيسية في تحديد الاحتياجات والمتطلبات للتنفيذ على الصعيد الوطني.

رابعاً - كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة

- ١٩ - إدراكاً لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عبر تدابير بناء الثقة، مع ملاحظة أن ذلك يتيح الشفافية ويبني الثقة فيما بين الدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:
- (أ) التوصل إلى تفاهم بشأن جدوى وملاءمة المعلومات التي ينبغي تقديمها من أجل تعزيز الشفافية، وبناء الثقة وتحسين تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التوصل إلى تفاهم بشأن كيفية معالجة وتجهيز المعلومات الواردة، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل الترجمة، ووصول الجمهور، وتحليل المضمون.

٢٠- وإدراكاً لضرورة التمكين من مشاركة أكمل في تدابير بناء الثقة والصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الدول الأطراف في مجال إنجاز بيانات تدابير بناء الثقة بشكل كامل وفي الوقت المناسب، ينبغي للدول الأطراف العمل على إيجاد سبل كفيلة بتحسين المشاركة، وجعل تدابير بناء الثقة أكثر ملاءمة للمستعمل، وتقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف التي تطلب ذلك، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة بحث وتطوير الخيارات المتاحة لتقديم تدابير بناء الثقة بالوسائل الإلكترونية؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة اللازمين، وربما عبر إنشاء شبكة مساعدة معنية بتدابير بناء الثقة تنسقها وحدة دعم التنفيذ، من أجل تقديم مشورة الخبراء بطريقة يسيرة وتحديث وتنسيق المواد التوجيهية المتعلقة بتدابير بناء الثقة.

٢١- وإدراكاً لضرورة تعزيز مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة وتعيين جهات اتصال وطنية مسؤولة عن الإعداد لعملية تقديم تدابير بناء الثقة، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

(أ) الاستمرار في حث جميع الدول الأطراف على الإقرار بأهمية المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة والتأكيد على ذلك من جديد لدى الدول الأخرى؛

(ب) تشجيع الرئيس على توجيه رسالة كل سنة إلى جميع الدول الأطراف يحثهم فيها على تقديم تدابير بناء الثقة دون تأخر ويشدد فيها على أن وحدة دعم التنفيذ ومختلف الدول الأطراف مستعدة لتقديم المساعدة؛

(ج) دعوة جميع الدول الأطراف إلى تعيين جهات اتصال وطنية، على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السادس وأكد من جديد في المؤتمر الاستعراضي السابع، وتشجيع الرئيس على الاتصال بجميع الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال وطنية مطالبته بالقيام بذلك.